

الرسالة

قال : فقلت له : فقد يلزمك في قولك " لا تعقل ما دون الموضحة " مثلُ ما لزمه في الثالث .

فقال لي : إن فيه علةً بأن رسول الله لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .
فقلت له : أفرأيت إن عارضك معارض فقال : لا أقضي فيما دون الموضحة بشيء لأن رسول الله لم يقض فيه بشيء ؟ .

قال : ليس ذلك له وهو إذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهدُر ما دونها من الجراح .
قال : وكذلك يقول لك : هو إذا لم يقل : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يحرّم أن تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل كما قلنا نحن وأنت واحتجت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك .

ولو قضى النبي بنصف العُشر على العاقلة : أن يقول قائل : تغرم نصف العشر والدية ولا تغرم ما بينهما ويكون ذلك في مال الجاني ؟ ولكن هذا غيرُ جائز لأحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة وإن كان درهماً